

## سنن ابن ماجه

2081 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير . حدثنا ابن لهيعة عن

موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال .

بينني يفرق أن يريد وهو أمته زوجني سيدي إن الله رسول يا فقال رجل A النبي أتى - Y  
وبينها قال فصعد رسول الله المنبر فقال ( يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته  
ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ) .

في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

[ ش ( إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ) أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة

لا حق المولى ] . K حسن